

حرية العبادة

*تيسير محجوب الفتياي

Abstract

Worship Freedom is a sacred value, it is the first natural characteristic which Man is born with the philosophy of creation and death was based on freedom, and Man creation and the concept of penalty and award philosophy meaning, paradise and hell, and the meaning of entrustment and obedience commitment and disobedience and sins, with it true God's worship is known from flattery and blasphemy, it is continued and nobody is to violate it. The Prophet (Peace be upon him said: (Any born individual is born with instinct). All this is strongly tied with freedom, and the extent of availing it , ordeal which the creation of life, death, God's worship blasphemy, paradise, hell, those are not ordeal, if the receiver does not own freedom of the answer and the choice of right or wrong.

To achieve that; Islam legislated laws that ensure freedom of mind to think and freedom of God's worship, and put in guarantees for that freedom which ensures practices in reality in the way and legality, and controlled it in controllers which restrict human beings from evil and confusion without obliging human beings to worship God

Constrain to worship God is contrary to the meaning of respect and God's preference for the Mankind, the constrained pretends he is a Moslem avoiding and fearing, and waits a chance, until he feels secured, he goes back to blasphemy, so there is no point of him being a Moslem as a start.

For that reason the preparation of this research I called it (God's worship freedom), I tried to clarify the care of Islam for individual and groups in worshipping God. God is the Lord of success.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وجاهد في الله حق جهاده، فجراه الله خير ما يجزي نبياً من أمته وبعد: فإن الحرية قيمة مقدسة وهي الصفة الطبيعية الأولى التي يولد بها الإنسان، وقد تأسست عليها فلسفة خلق الحياة والموت، وخلق الإنسان ومعنى الثواب والعقاب، والجنة والنار، ومعنى التكليف والطاعة والالتزام والمعصية والآثام، وبها يعرف الإيمان الصادق من الزندقة والنفاق، وهي مستمرة، ليس لأحد أن يعتدي عليها، قال صلى الله عليه وسلم: (ما من مولود إلا ويولد على الفطرة(1)).

*كلية الآداب والعلوم الإنسانية - قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة العلوم التطبيقية الأردن

وقد أكد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - المعنى عندما قال لعمر بن العاص - رضي الله عنه - (متى استعبدتم الناس وقد ولدتمهم أمهاتهم أحراراً؟ قال: يا أمير المؤمنين! لم أعلم ولم يأتي(2). كل ذلك مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحرية ومدى توفرها؛ لأن الابتلاء الذي هو خلق الحياة والموت والإيمان والكفر، والجنة والنار، لا يكون ابتلاءً والمتحناً إن لم يكن الممتحن يملك حرية الإجابة والاختيار بين الخطأ والصواب. ولتحقيق ذلك شرع الإسلام التشريعات التي تضمن حرية العقل في التفكير، وحرية العبادة، وصرف عن الإنسان المؤثرات الداخلية والخارجية التي تحيد عن مبادئه المنطقية في البحث، وقد أحاط تلك الحرية بضمانات تكفل لها الممارسة في الواقع منهجياً وقانونياً حتى لا تبقى تشريعاً نظرياً ليس له في الواقع سبيل، ولكنه في نفس الوقت ضبط تلك الحرية بضوابط وحددها بحدود من شأنها أن تعصم البشرية من الزلزل أو الاضطراب دون إكراه للناس على الإيمان به قسراً أو إجباراً أو غصباً؛ لأن الإكراه على الاعتقاد يسوق لا محالة إلى نقض معاني التكريم والتفضيل الإلهي للجنس البشري في ذاته وجوهره والمكره بتظاهره بالإسلام تقية وخوفاً وبتربص الدوائر حتى إذا أمن العقاب ارتد عما أكره عليه، وذلك عين النفاق، فلا خير في إسلامه ابتداءً. ومن هنا كان إعداد هذا البحث والذي كلفني به لجنة علماء الشريعة في حزب جبهة العمل الإسلامي وسميته بـ (حرية العبادة) . وقد ارتأيت - حرصاً مني على تبسيط الموضوع وحسن فهمه واستيعابه لدى القارئ الكريم.

وقد وضعت نصب عيني في هذا البحث أن أبرز حرص الإسلام على حرية الفرد والجماعة، فلا عبودية لغير الله، فالحرية حق طبيعي للإنسان لا يجوز العدول عنها أو العدوان عليها أو الحدال حولها، والله يقول الحق وهو يهدي إلى سواء السبيل، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان والحمد لله رب العالمين.

حرية العبادة:

مصطلح الحرية جديد على الأسماع، كثر ترداده على الألسن وفي وسائل الإعلام المختلفة في الآونة الأخيرة لأهميته البالغة، وقد ظنه البعض أنه موضوع جديد مبتدع لا صلة له بالإسلام؛ لاقتراجه في بعض البلاد بالغموض والإباحية والإطلاق من كل قيد وضابط. ونريد في هذه الورقة أن نبين أن الحرية هي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان.

والمتتبع لآيات الله في كتابه الكريم وأحاديث رسوله - صلى الله عليه وسلم - لا يجد مصطلح الحرية، إلا أن الإسلام جاء مليئاً بمعانيها والقواعد المؤسسة لها، وبالقيم والتوجيهات الداعمة لها، فرسالته تحريرية على

كافة الأصعدة، فهي تحرير للعقل والفكر، والقول والتعبير وكل مناحي الحياة(3)، قال تعالى:

وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ • الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ

فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ(4).

التعريف بالحرية:

الحرية لغة: مأخوذة من حَرَّ يَجْرُّ إذا صار حُرًّا. والاسم حُرِّيَّة، وحرَّره أي أعتقه، والحُرُّ من الناس: أفضلهم وأشرفهم (5).

الحرية اصطلاحًا: عرف العلماء الحرية بتعريفات مختلفة كل حسب مذهبه واعتقاده، ومن ذلك على سبيل المثال:

1- الحرية: رخصة العمل المباح من دون مانع غير مباح ولا معارض محظور (6).

2- الحرية: هي استقلال الإرادة، والعق من الاسترقاق (7).

لفظة الحرية في القرآن الكريم

بعد تتبع الآيات في القرآن الكريم وجدت أن لفظة الحرية لم ترد في أي آية، وإنما ورد لفظ التحرير في القرآن الكريم في خمسة مواضع: سورة النساء آية 92 ومكررة ثلاث مرات، وفي سورة المائدة آية 89 وذكرت مرة واحدة، وفي سورة المجادلة آية 3 وذكرت مرة واحدة (8).

وورد لفظ (محرراً) في آية واحدة في كتاب الله في سورة آل عمران، آية رقم 25 (9).

وورد لفظ (الحر) في موضعين وفي آية واحدة من سورة البقرة رقمها 178 (10).

لفظ الحرية في السنة النبوية:

لم أقف على لفظ الحرية في السنة النبوية المطهرة إلا أن معنى الحرية في السنة النبوية لا يخرج عن معناها في القرآن الكريم. وقد ورد قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - للرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان "حرر رقبة" (11).

ولفظ التحرير بصيغته المختلفة جاء قليلا في السنة النبوية.

لفظ الحرية عند السلف الصالح

كذلك لم أقف على لفظ الحرية في أقوال السلف الصالح، وإن كان معناها في كثير من جوانب أقوالهم وأفعالهم. وأشهر ما ورد في ذلك قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لعمر بن العاص - رضي الله عنه - في حادثة القبطي الذي ضربه ابن عمرو: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتم أمهاتهم أحراراً؟! (12).

التعريف بالعبادة:

العبادة لغة: مصدر عبد يعبد، والعبادة والعبودية والعبودية والطاعة⁽¹³⁾. وأصل العبودية: الخضوع والتذلل.

والعبودية: إظهار التذلل، وطريق معبد: إذا كان مذلاً قد وطئته الأقدام، وتعبد فلان لفلان إذا تذلل له، وكل خضوع ليس فوقيه خضوع فهو عبادة، طاعة كان للمعبود أو غير طاعة، وكل طاعة لله على جهة الخضوع والتذلل فهي عبادة، والعبادة نوع من الخضوع لا يستحقه إلا المنعم بأعلى أجناس النعم كالحياة والفهم والسمع والبصر⁽¹⁴⁾.

العبادة اصطلاحاً: تطلق العبادة ويراد بها معنيان: عام وخاص.

1- العبادة بالمعنى العام: هي "عمل العبد الإرادي الموافق لطلب المعبود⁽¹⁵⁾". فالعبادة بالمعنى العام تشمل جميع أعمال المرء الإرادية القلبية والسلوكية، فإذا كان عمله على وفق طلب المعبود كان عمله طاعة أو عملاً صالحاً، وإذا كان عمله مخالفاً لطلب المعبود كان عمله معصية أو عمله غير صالح⁽¹⁶⁾.

وهذا المعنى هو المرادف لتعريف الإمام ابن تيمية - رحمه الله - للعبادة⁽¹⁷⁾ والمرادف لمفهومها عند سيد قطب - رحمه الله - حيث قال عن العبادة: "الدينونة الشاملة لله وحده في كل شيء من شؤون الدنيا والآخرة"⁽¹⁸⁾.

2- العبادة بالمعنى الخاص

أما العبادة بالمعنى الخاص فقد عرفها البيانوني بقوله: (هي الأعمال الخاصة المحددة التي كلف العبد بالقيام بها كتمرين عملي له على الخضوع الكامل)⁽¹⁹⁾. وهي ما يعبر عنه بالشعائر التعبدية كأركان الإسلام وما يلحق بها من عبادات كبرى وشعائر كالجهاد والأذان وما إلى ذلك مما يدخل في نطاق المعنى للعبادة، وإنما خصت بمعنى خاص لأهميتها من جهة وإشعارها الآخرين بعبودية القائم بها من جهة أخرى.

ومن هنا كانت العبادة بالمعنى الخاص تحمل معنى الغاية والوسيلة في وقت واحد؛ فهي غاية في حد ذاتها لأنها طاعة لله وخضوع عملي له، وهي وسيلة من جهة أخرى؛ نظراً لما تحتويه من تمرين على الخضوع لله⁽²⁰⁾.

تحديد المفاهيم:

بعد أن بيّنا معنى الحرية لغة، وأن المعنى اللغوي يدور حول العتق والخلوص من العبودية والشرف والفضل، وأن المعنى الاصطلاحي يدور حول قدرة الإنسان على التصرف في شؤون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته، نصل في هذا البحث إلى المسألة التالية:

تحديد مفهوم حرية العبادة والتطبيق العملي لذلك في الإسلام

مفهوم حرية العبادة معناه الحق لأهل الذمة في إظهار العبادة وإقامة الشعائر الدينية داخل المعابد وأن يضعوا ما شاؤوا راهباً أو أسقفاً - ولكن يمنعون من إظهار عباداتهم خارج معابدهم؛ لأن أمصار المسلمين مواضع إظهار الإسلام وأعلام الدين من إقامة الجمع والجماعات والأعياد وإقامة الحدود ونحو ذلك، فلا يجوز إظهار شعائر وعبادات مخالفة، لما في ذلك من معنى الاستخفاف بالمسلمين والمعارضة لهم⁽²¹⁾.

وغير المسلمين أصبحوا أهل ذمة بالعقد، ومن شروط هذا العقد أن لا يضربوا ناقوساً إلا ضرباً خفيفاً من خوف كنائسهم، ولا يرفعوا أصواتهم مع موتاهم ولا يُظهروا شirkاً⁽²²⁾.

هذا بالنسبة لأمصار المسلمين، أما في قراهم الخاصة فهم لا يمنعون شيئاً من ذلك كإظهار الصليب والنواقيس ولا يؤخذون بغيار ولا زنار ولا تغيير شعورهم ولا مراكبهم؛ لأنهم في بلدانهم فلم يمنعوا من إظهار دينهم⁽²³⁾.

ومن تمام الحرية الدينية التي أعطيت لغير المسلمين من أهل الذمة أنه يجوز للمرأة الكتابية المتزوجة بمسلم الذهاب إلى معبدها والبقاء على دينها، وقد ورد في الأثر أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال للملوك له: إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين، فإنه لا ينبغي لي أن أستعين على أمانتهم بمن ليس منهم. قال - أي المملوك - فأبيت. فقال عمر: **لَمْ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**⁽²⁴⁾

قال المملوك: فلما حضرته الوفاة أعتقتني وقال: اذهب حيث شئت⁽²⁵⁾.

ضوابط حرية العبادة:

لما كان لحرية الاعتقاد وما يترتب عليها من العبادة أبعاد اجتماعية وامتدادات تظهر في إعلان المعتقد والدفاع عنه والدعوة إليه، فلا بد من ضوابط وحدود، ومن أهم هذه الحدود والضوابط:

1- البعد عن المغريات المادية والشهوات

والمقصود بذلك عدم ترويح المعتقد بين الناس بأدوات خارجية تغري وتقوي الآخرين كتقديم المغريات المادية كالأموال المنقولة وغير المنقولة أو تحقيق شهوة من الشهوات التي تجعل أصحاب النفوس الضعيفة على اعتناق هذه العقيدة وممارسة العبادة ليس اقتناعاً وإنما من أجل هذه المغريات؛ لأن في ذلك تزييفاً

للمحقق وإكراهها للنفس؛ ولأن فيه استغلال الحاجات إلى إشباعات مادية؛ ولأن فيه ابتزازاً يؤدي إلى الإضلال والتغير، قال تعالى: **مُرَادُ عِ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ (26)**.

ويفسر الإمام الرازي هذه الآية الكريمة بقوله: (اعلم أن الدعوة إلى المذهب والمقالة لا بد وأن تكون مبنية على حجة وبينة) (27). ويجب الإمام الطبري على التساؤل: ما بال المؤلفلة قلوبهم، ألم يسلموا ويعتقدوا ويدعوا برشوة مالية؟! فيقول: (وأما المؤلفلة قلوبهم فإنهم قوم كانوا يُتألفون على الإسلام ممن لم تصح نصرته استغلالها به نفسه وعشيرته) (28). ذكر الإمام الطبري ذلك بعد أن روى ابن عباس - رضي الله عنهما - للمؤلفة قلوبهم حيث يقول: (قوم كانوا يأتون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أسلموا، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرضخ لهم أي يعطيهم من الصدقات). فهم إذا قوم قد أسلموا وأظهروا ميلاً وحباً للإسلام، فيكون إعطاؤهم قسطاً من المال لتأليفهم وتثبيتهم على ما آمنوا به، وليس لجعلهم مسلمين بسبب ذلك المال، فهذا العطاء إنما هو لنصرتهم وإدماجهم في الجماعة الإسلامية وليس من أجل أن يقتنعوا بالمعتقد الإسلامي والذي طريقه الإقناع بالحجة.

ومن وسائل الإغراء والإغواء ما نراه في وسائل الإعلام ضمن برامج موجهة وخاصة للأطفال تزلزل عقيدتهم وترسخ مفاهيم يصعب التمييز بينها والحكم عليها، فاختلط الحق بالباطل وخاصة أن لا مرجعية لهم لإدراك حقيقة ما يثبت في هذه الوسائل من تكرار يشبه فعل الشياطين بل قد يعجز الشيطان عن ذلك، فهي برامج تحطم العقيدة وتشوه مناسك العبادة في صور مختلفة وبأساليب شتى حتى ترسخ في أذهانهم أهم على حق دون أن يتوفر لهم فرصة لوزن الأمور بميزان حق يعتمد على الحجة.

2- المساواة وتكافؤ الفرص

من الضوابط المهمة في حرية العبادة أن يتساوى أصحاب العقائد في فرص عرضهم لعقيدتهم والدعوة إليها وذلك بتمكين الجميع من الحصول على وسائل تبليغ دعوتهم وعقيدتهم مثل السماح لهم بالمنابر الإعلامية والتنظيمات الثقافية والمؤسسات التعليمية وفتح أبواب التمويل وأسبابه أمام الجميع، فلا يجوز أن توفر للبعض دون البعض؛ لأن ذلك يؤدي إلى الظلم وعدم إعطاء الإنسان الحرية والفرصة الكاملة في الاختيار ليؤمن ويمارس الشعائر الدينية عن قناعة، أما ما نشاهده اليوم من المحاباة لبعض أصحاب المعتقدات حيث يمكنون دون من الوسائل المختلفة لعرض معتقداتهم وممارسة شعائرهم التعبدية وإقناع الناس بها وتزويدهم بقدرات هائلة ووسائل إعلامية فاعلة وتسهيل أعمالهم ومهامهم وتسخير تنظيمات ومؤسسات مختلفة لهم ليصلوا ويجولوا، أما غيرهم فتغل أيديهم، فلا يقدر على شيء، وتوضع عليهم السدود والقيود والموانع بطريقة مباشرة وغير مباشرة، إما بالمؤامرات والدسائس أو بقوة القانون المنحاز أو بالبطش والاستبداد أو بالحرمان من وسائل العمل الدعوي.. (29).

3- الأمانة في العرض

الأمانة تقتضي أن يعرض الإنسان معتقده ومناسكه التعبدية كما هو عليه في حقيقته التي استقر عليها وعرف بها، وأن يعرض المعتقد بوضوح دون تزييف أو تلبيس أو إلحاق ما ليس منه به أو تجريد للأخطاء التي فيه دون التلاعب بالألفاظ أو تغيير للمفاهيم ومدلول المصلحات؛ لأن ذلك يصطدم مع الأمانة في العرض وحرية المعتقد، وحرية العبادة، ولأن في ذلك تلبيساً خادعاً يزين ما قد يكون قبيحاً ويستدرج السامعين إلى الباطل، وفي هذا نوع من الاعتداء على حريتهم في الاختيار (30).

4- الأمانة في النقد

ويتم ذلك بأن يكون النقد مبنياً على تصوير تلك المعتقدات وممارسة الشعائر التعبدية كما هي عند أصحابها دون تحريف عنها بزيادة أو نقصان أو تغيير من شأنه أن يشوه صورتها ويقبحها عند المخاطبين، وفي هذا هدر للاختيار الحر بين المعتقدات، ولا يدخل في ذلك مدح ما هو صحيح، وذم ما هو فاسد، وبيان ما يترتب على الصحة من منافع ومصالح، وما يترتب على الفساد من مضار؛ لأن ذلك يدخل تحت باب الاحتجاج المشروع في إطار حرية المعتقد والعبادة (31).

5- احترام المشاعر الدينية

للمعتقدات حرمة في النفوس لا تدانيها حرمة، فنجد أصحاب المعتقدات يضحون بأنفسهم في سبيل معتقداتهم وحقهم في ممارسة شعائرهم التعبدية، والإنسان لا يتحمل بحال أن تجرح معتقداته، فإذا تعرضت المعتقدات وما يترتب عليها من ممارسة الشعائر الدينية إلى التحقير والشتم والانتقاص والتشنيع المادي والمعنوي سباً وقذفاً واتهاماً أو غمزاً أو لمزاً أو نبذاً بصفة مباشرة أو غير مباشرة مما يجرح المشاعر الدينية، فإن أصحابها يثورون ويموتون في سبيل معتقدتهم وطريقة عبادتهم، فلا مجال لنقد المعتقدات إلا بالحجة العقلية والنقد الموضوعي. وقد حذر القرآن الكريم من السباب في العبادة حتى لا يفتح باب الاضطراب الاجتماعي ويقفل باب الحرية، قال تعالى:

﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (32). وحث على المجادلة بالتي

هي أحسن في شؤون المعتقد لتقام الحجة العقلية على الخصوم، قال تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (33). وهذا الضابط لاحترام المشاعر الدينية حتى لا يتحول إلى السباب الذي يجرح المشاعر ويفضي إلى

الفتنة. (34)

6- اتقاء التصرفات الكيدية

الكيد هو الا استدراج والمكر، فلا يجوز لصاحب عقيدة أن يسلك إزاء العقيدة هذا المسلك لنشر عقيدته وصد الناس عن العقيدة المخالفة بالتحريف وإظهار شعائرها التعبدية على غير حقيقتها، وللکید صور ذكرها القرآن الكريم، ونذكر منها على سبيل المثال قول الله تعالى:

{ أَكْفَطَعُونَ أَمْ يُؤْمِنُونَ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ/ (35).

فالتحريف هنا من باب الكيد الذي يقصد منه صرف الناس عن العقيدة الصحيحة وممارسة الشعائر الدينية، فقد كان طائفة من أجهلهم وعلماهم يتلون كتاب الله ويسمعونه بيتاً جلياً ثم يغيرون آيات التوراة بالتأويل أو بالتبديل من بعد ما فهموه وضبطوه بعقولهم (36)، فجعلوا حلاله حراماً مما فيه وافق لأهوائهم كتحريف صفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإسقاط الحدود عن أشرفهم، وسمعوا كلام الله لموسى فرادوا منه ونقصوا (37)، ومن صورته قول الله تعالى:

وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بِعَضُّهُمْ إِلَىٰ بَعْضِ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ/ (38).

فالتحريف عندهم كيدي كما يقول الإمام الرازي لضرب من الاعتراض على ما بينه الله تعالى من بعد في قوله تعالى: / (39).

فوائد حرية العبادة:

عندما يقرر الإسلام حرية العقيدة والعبادة فإنه ينطلق من أن الله تعالى شرع كل شيء لحكمة وفائدة، وأمر كل أمر لغاية ومنفعة، ونهى عن كل شيء لمقصد، وخلق كل شيء بقدره تقديراً، فلا يخلق شيئاً باطلاً، ولا يشرع شيئاً عبثاً. وبعد تتبع ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وأقوال الأئمة يستخلص الباحث فوائد حجة نذكر منها:

أولاً: تحقيق إنسانية الإنسان والتأكيد على كرامته

فالإنسان كرمه الله قبل خلقه وأثناء خلقه وبعد خلقه، فقد أبحر الله تعالى ملائكته بأنه جاعل في الأرض خليفة، ثم خلقه بيده وسواه في أحسن تقويم، ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته بعد خلقه، وشرفه وكلفه وسخر له ما في السماوات والأرض، قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (40). ووقف الإسلام موقفًا صارمًا من كل من ناقض هذا المبدأ، فحرم إهانة الإنسان وخدش مشاعره أو إهدار كرامته وهضم حقوقه أو الاعتداء عليه وقتله بغير حق، وأمر أن لا يكره أحد على الدين ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (41). ف لا نافية، والتعبير هنا يرد في صورة النفي المطلق (لا إكراه في الدين)، نفي الجنس أي نفي جنس الإكراه ونفي كونه ابتداء، فهو يستبعده من عالم الوجود والوقوع، وليس مجرد نهي عن مزاولته، وهذا أعمق إيقاعًا وأكد دلالة (42).

ثانيًا: احترام إرادة الإنسان الفردية وفكره ومشاعره

فالحرية تترك للإنسان أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد وتحميله تبعه عمله وحساب نفسه، وهذا من باب المسؤولية الفردية والتي تبعث في الإنسان الإيجابية والمشاركة الفاعلة والعمل، ولقد أقر القرآن الكريم هذا المبدأ قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءَ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ (43).

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ • وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (44). فالله سبحانه بين للإنسان طريق الحق وطريق الباطل ووهبه العقل وأرسل الرسل وأنزل له الكتب لئلا يكون له على الله حجة بعد ذلك، ومنحه القدرة على التفكير، وأعطاه حرية الاختيار يختار عقيدته عبر التفكير في نفسه وفي الكون، وعبر الكتب المتزلة مع الرسل عليهم السلام، وبذلك يكون هو المسؤول المسؤولية الكاملة عن هذا الاختيار الذي احتاره بحريته الكاملة بعد تفكير ونظر، وفي هذا احترام وتكرام لإرادة الإنسان وتحقيف لإنسانيته، فهي حرية كاملة تشعر الإنسان بالمسؤولية وتحقق في الوقت ذاته إنسانيته وكرامته (45).

ثالثًا: لا إيمان لمكره:

فالمكره لا إيمان له؛ لأن الإيمان مبني على الحرية، فالله تعالى خلق للإنسان العقل وأعطاه الإرادة ثم جعله حرًا بعد ذلك في اختيار ما يشاء عبر التأمل والفكر العقلي والقرائن المادية والروحية التي من خلالها يصل

الإنسان إلى الحق عن قناعة واقتناع بعد تفكير وروية، فلا يتصور أبداً أن يخرج من هذا الدين أو يرتد عنه، ولا يرضى لنفسه ثوباً دون الجنة.

رابعاً: ابتلاء الله للإنسان ليختار أحد الطريقين:

فاختيار طريق الجنة أو طريق النار ابتلاء من الله للإنسان دون أدنى إكراه على الإنسان، ويتم هذا الأمر بعد أن يبين الله للإنسان عاقبة الطريقين ومغبة السبيلين، قال تعالى:

﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا • فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا • قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا • وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾ (46).
فهذا التغيير يقتضي حرية الاختيار للتأمل في هذين الطريقين ليترتب عليه الجزاء يوم القيامة، ولا يكون الابتلاء ابتلاء وامتحاناً ما لم يكن الممتحن يملك حرية الإجابة والاختيار بين الخطأ والصواب والكفر والإيمان. ومن هنا قرر القرآن الكريم هذا المعنى في أكثر من موضع وذلك مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ (47) وقوله تعالى: ﴿مَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (48).

خامساً: تحقيق الأمن الاجتماعي:

حرية العقيدة وما يترتب عليها من عبادة تحفظ أمن المجتمع وسلامته، وهذا من الفوائد التي تقوم عليها الأحكام الشرعية وتعمل على إيجاد وتوسع للحفاظ عليه وتهدف إلى بقاءه واستمراره.

فحرية العقيدة والعبادة لها الأثر الأكبر في استقرار المجتمع واستمرار أمنه وسلامته؛ لأن المجتمع الذي لا تسود فيه الحرية يحل محلها الاستبداد، وتظهر فيه علامات الهرج والمرج؛ لأن الإنسان لم يعبر عن عقيدته وآرائه وأفكاره؛ فيسود التخلف وترتكس الحياة وتعود البشرية في الانحطاط. أما عندما ينعم الإنسان بالحرية ويحس بالأمن يسود الاستقرار والعمران، ويكثر الخصب ويسود الرفاه، وينتشر العلم، وتتطور المعرفة.

سادساً: كفالة الحرية الدينية:

لسمو الإسلام وعظم رسالته احترام الحرية الدينية للآخر أمر بالحفاظ على دور العبادة للآخر حتى في حال القتال وإعطاء الآخر الأمن وتوفير الأمان وقدم ذلك على المساجد في الذكر، قال تعالى:

﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَّهُدْمَتْ صَوَامِعُ وَبِعَ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (49).

فالإسلام يحترم الآخر ويعطيه حريته ويدعوه إلى كل ما يحقق كرامته ويحفظ إنسانيته ويراعي طبيعته ولا يناقض فطرته بل يحترمها ويحفظها ويرشدها، فلا يحمل الإنسان فوق طاقته، ولا يصادم طبيعته من أجل أن يحفظ للبشرية العقل والنفس والمال والعرض، فكلها مقاصد إنسانية وكليات تشريعية حفظها يفيد الإنسان وينفعه (50).

سابعاً: تحطيم الأوهام والأساطير التي ما أنزل الله بها من سلطان:

هذه الأوهام والأساطير تتمثل في ادعاء بعض البشر بأنهم ظل الله في الأرض، ولهم الحق في مصادرة الحريات وسلب الإرادات، كل ذلك باسم الله وبالتوقيع نيابة عنه، فاستعبدوا الناس لأنفسهم زاعمين أن لهم سلالة عرقية خاصة أسمى من العنصر البشري المشترك حتى ادعى بعضهم أنه إله أو من نسل إله، كما فعل أباطرة الروم قديماً والطواغيت في العصر الحاضر. وبناء عليه فلا يدور في خلده أن للأمة عليه واجبات وحقوق، بل هو يشرف المنصب ويشرف الأمة وكل ما يقدمه منح وكرم، ولا بد من تقديم جميع أنواع الخدمة والولاء والخضوع المذل والتضحية بالنفس والنفيس من قبل الشعب لأجلهم، وهذا واجب مقدس على الأمة تجاه العرش المحروس (51)، وعندما جاء الإسلام نسف هذا المفهوم من أساسه، وجعل العبودية كلها لله، وفرض على الحكام تبعات ومسؤوليات تناسب مركزهم في الأمة؛ فالحاكم يرفع مصالح الأمة وينهض بأعباء المسؤولية كاملة وليس له أي امتياز.

ثامناً إقامة الحجة على الإنسان:

وإقامة الحجة كاملة على الإنسان تقتضيها حرية الاختيار حتى لا يعترض بأنه أكره على اعتناق العقيدة، وممارسة شعائرها التعبدية فالله تعالى جعل الإنسان حراً مختاراً غير مقيد بأي قيد حتى يكون مسؤولاً ومسؤولية كاملة عن اختياره ومحاسباً عليه أمام الله تعالى؛ فأعطاه العقل وسخر له أدوات الفهم والمعرفة من سمع وبصر وقراءة، ثم تركه حراً ليختار ما يشاء، كل ذلك لئلا يكون للناس على الله حجة، قال تعالى:

﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن أُمِرْتُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَأَنْتُمْ طَائِعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (52).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد إتمام هذا البحث وجدنا أن الإسلام أقر بحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، ووضع لها تشريعات وضوابط وضمانات تضمن لها السيرورة الفعلية لبناء الفرد والمجتمع، وحال دون إهدارها بأي سبب من الأسباب أو أي تأويل من التأويلات حتى لا يصيبها الارتكاس والانتكاس، فحرر العقل من سلطان الأهواء والشهوات التي من شأنها أن تقيد حركته الحرة من التفكير، وأنكر إنكاراً شديداً على من اتخذ إلهه هواه، يتبع أوامره ونواهيها مما يلغي حريته، قال تعالى:

﴿وَأَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ (53).

وتبين هنا أن حرية الاعتقاد والعبادة هي أكرم ما يملكه إنسان بأن سلبت منه، فذهاب حياته أهون؛ لذا حرر النفس من السلطان الخارجي، وأنكر إنكاراً شديداً على أولئك الذين سلطوا على أنفسهم سلطاناً

خارجياً، يتبعون المالأ أو الآباء أو الأبحار والرهبان في عباداتهم، فيفقدون بذلك حريتهم في التفكير واختيار العقيدة التي يريدون.

فما أوحنا في هذا العص من أن نبرز الجوانب الإنسانية في الإسلام لننتقل من ديننا إلى العالم دون أن ندوب فيه، ونحافظ على هويتنا وأصالتنا من غير انغلاق مستفيدين من كل قدم نافع ومرحبين بكل جديد صالح، فالحرية من الحكمة، والحكمة ضالة المؤمن أتى وجدها فهو أحق الناس بها، والمؤمن عاقل راشد، والعاقل لا يرتضي سوى الرشد، ولا يرتكب خطيئة ما كان عاقلاً متوازناً حرّاً طليقاً من عبودية البشر وعبودية الأهواء والشهوات والإغراءات والأغواءات والترغيب والترهيب البشري.

وختاماً! فالإكراه على العبادة شيء مستبعد في ديننا نظرياً وتطبيقياً، فكراً وممارسة، ولا يمكن أن يكون للإكراه وجود في تصورنا الإسلامي؛ لأن الإكراه يثبت إنساناً واهن العقيدة، ضعيف الإيمان، كسولاً في العبادة، لا يعرف حقيقة الدين ولا يؤمن به حق الإيمان، ولا يدعو إليه، ويسهل التحول والردة عنه عند أول اختبار يمر به أو شبهة تعرض له؛ لأن الإيمان في ظل الإكراه يحيل الحياة إلى صراع نفسي، يتمنى المرء عنده أن يموت مائة مرة، فالإنسان مكرم، ولا كرامة بلا حرية، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (54)

قائمة الحواشي

- 1) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.
- 2) المصري: عبد الرحمن بن عبد الله، تحقيق: محمد الحجيري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (1416 - 1996)، ص 290.
- 3) الريسوني، أحمد، الحرية في الإسلام أصالتها وأصولها، ص 1 بتصرف.
- 4) الأعراف: 156 - 157
- 5) ابن منظور: لسان العرب، مادة حرر، الفيروز أبادي، القاموس المحيط.
- 6) الطهطاوي، رفاعة رافع، الأعمال الكاملة، محمد عمارة (دراسة وتحقيق) بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 973، ج 1، ص 171.
- 7) حسين، محمد الخضر، الحرية في الإسلام، القاهرة، دار الاعتصام، 1982، ص 16.
- 8) انظر عبد الباقي، محمد فواد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، 1982، ص 197
- 9) المرجع السابق: ص 197.
- 10) المرجع السابق، ص 197.
- 11) ابن ماجه: 97، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب رقم 62.

- (12) ابن الجوزي: مناقب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، دار الكتاب العربي، بيروت، (1426هـ - 2005م)، ص 86.
- (13) القاموس المحيط: باب الدال، فصل العين 315/1.
- (14) لسان العرب.
- (15) مفردات الراغب.
- (16) البيانوني: محمد أبو الفتح، محاضرات في العبادات.
- (17) ابن تيمية: العبودية، ص 38.
- (18) قطب: سيد، في ظلال القرآن.
- (19) البيانوني: محمد أبو الفتح، محاضرات في العبادات
- (20) الفتياي: تيسير محبوب، مقومات رجل الإعلام الإسلامي.
- (21) زيدان: عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين، ط 1، 1963، ص 99.
- (22) ابن قدامة: المغني، 606/10 وكشاف القناع، 124/3.
- (23) ابن قدامة: المغني، 621/10 و زيدان عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين 89، خليل: نمر محمد / ط 1، 1409 هـ ، المكتبة الإسلامية، عمان، ص 129.
- (24) البقرة: 256.
- (25) ابن سلام: أبو عبيد القاسم، تحقيق د. محمد خليل هراسن، الأموال، ط 2، (1975م)، دار الفكر، ص 43. والجوزية: ابن قيم الجوزية، تحقيق صبحي الصالح، أحكام أهل الذمة، ط 3، (1983)، دار العلم للملايين، بيروت، 211/1.
- (26) النحل: الآية 125.
- (27) الرازي: التفسير الكبير، 141/10.
- (28) الطبري: جامع البيان، 207/6.
- (29) النجار: عبد المجيد، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 1 (2008)، ص 209، بتصرف.
- (30) المرجع السابق: ص 212، بتصرف.
- (31) المرجع السابق: ص 211، بتصرف.
- (32) الأنعام: 108.
- (33) النحل: 125.
- (34) المرجع السابق: ص 215.
- (35) البقرة: 75.

- 36) الصابوني: محمد علي، دار القرآن الكريم، بيروت، ط 3 (1402هـ - 1981م)، ج 1، ص 71.
- 37) الشوكاني: محمد علي محمد، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ج 1، ص 16.
- 38) البقرة: 76
- 39) البقرة: 79، الرازي: التفسير الكبير، ج 2، ص 146.
- 40) الإسراء: 70
- 41) البقرة: 256.
- 42) قطب: سيد، في ظلال القرآن، 291/1
- 43) الأنعام: 94.
- 44) الزلزلة: 7 و 8.
- 45) أبو زيد: وصفي عاشور، الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام، دار السلام، القاهرة، ط 1 (1430هـ - 2009م)، ص 64.
- 46) الشمس: 7 و 8.
- 47) الإنسان: 3.
- 48) الكهف: 29.
- 49) الحج: 40.
- 50) أبو زيد: وصفي عاشور، الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام، ص 77، بتصرف.
- 51) الحوال: سفر، العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية، دار الهجرة، ص 16.
- 52) فاطر: 42.
- 53) الفرقان: 43
- 54) الإسراء: 70.

المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم.
- 2- أبو داود: (سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي) سنن أبي داود، دار الجليل، بيروت
- 3- أبو زهرة: محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة.
- 4- أبو زيد: وصفي عاشور، الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام، دار السلام، القاهرة، ط 1 (1430هـ - 2009م).
- 5- البخاري: (أبو عبدالله محمد بن إسماعيل): صحيح البخاري، ط 5، عالم الكتب، بيروت، 1406 هـ.

- 6- ابن تيمية: العبودية.
- 7- ابن الجوزي: مناقب عمر بن الخطاب، دار الكتاب العربي، بيروت، (1426هـ — 2005م).
- 8- ابن سلام: أبو عبيد القاسم، تحقيق د. محمد خليل هراس، الأموال، ط 2، (1975م)، دار الفكر.
- 9- الجوزية: ابن قيم الجوزية، تحقيق صبحي الصالح، أحكام أهل الذمة، ط 3، (1983)، دار العلم للملايين، بيروت.
- 10- ابن قدامة: المغني.
- 11- كشف القناع.
- 12- زيدان عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين.
- 13- خليل: نمر محمد/ ط 1، 1409 هـ، المكتبة الإسلامية، عمان.
- 14- ابن ماجة:
- 15- ابن منظور: لسان العرب.
- 16- الفيروز أبادي، القاموس المحيظ.
- 17- البيانوني: محمد أبو الفتوح، محاضرات في العبادات.
- 18- الترمذي: (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة) سنن الترمذي، ط 2، شركة مكتبة ومطبعة الباني، مصر، 1397هـ.
- 19- الجوهري: (إسماعيل بن حماد): الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، ط 2، بيروت، 1398 هـ - 1979م.
- 20- حسين، محمد الخضر، الحرية في الإسلام، القاهرة، دار الاعتصام، 1982.
- 21- الحوالي: سفر، العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية، دار الهجرة.
- 22- خلف محمد الحسيني:
- 23- التبيان في منهاج الإسلام، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975.
- 24- الرازي: التفسير الكبير،
- 25- مفردات الراغب.
- 26- الزبيدي: (محمد مرتضى الحسيني): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبدالكريم العزباوي، مراجعة عبدالستار أحمد فرج، مطبعة حكومة الكويت، 1392 هـ - 1972م.

- 27- زيدان: عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين، ط 1، 1963،
- 28- السيد سابق: دعوة الإسلام، ط 1، بيروت: دار الكتاب العربي 1973م
- 29- السيوطي والمحلي (جلال الدين السيوطي، وجلال الدين المحلي):
- 30- تفسير الجلالين، مراجعة مروان سوار، ط 3، بيروت، دار المعرفة 1407هـ - 1987م
- 31- الشوكاني: محمد علي محمد، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- 32- 29- الصابوني: محمد علي، دار القرآن الكريم، بيروت، ط 3 (1402هـ - 1981م)،
- 33- الطبري: (أبي جعفر محمد بن جرير): جامع البيان، ط 3/القاهرة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1388 هـ - 1968م.
- 34- الطهطاوي، رفاعة رافع، الأعمال الكاملة، محمد عمارة (دراسة وتحقيق) بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 973،
- 35- عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، 1982.
- 36- عبدالله سراج الدين: هدي القرآن إلى الحجّة والبرهان-ط 1: حلب، المكتبة دار الفلاح 1408هـ- 1988م.
- 37- الغزالي: (أبو حامد محمد بن محمد):، إحياء علوم الدين، دار الندوة الجديدة، بيروت، 1406 هـ.
- 38- الفتاوي: تيسير محبوب، مقومات رجل الإعلام الإسلامي، دار عمار، عمان، ط 1 (1408 هـ - 1987م) ص 105 - 106.
- 39- الفتاوي: تيسير محبوب، العقيدة الإسلامية، دار المأمون للنشر والتوزيع، عمان، ط 1 (1432 هـ - 2011).
- 40- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الدال، فصل العين، 315/1.
- 41- القرطبي: (أبي عبدالله محمد بن يعقوب) (ت 817 هـ): الجامع لأحكام القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987م.
- 42- قطب: سيد، في ظلال القرآن،.
- 43- محات في وسائل التربية الإسلامية و غاياتها، دار الفكر، بيروت، ط 3، 1984.
- 44- مالك: (مالك بن أنس الأصبحي): الموطأ، ط 1، دار الريان للتراث، مصر، 1408هـ.
- 45- الماوردي: (أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري) (450هـ): أدب الدنيا والدين، ط 4، بيروت، دار الكتب العلمية، 1398 - 1978م.
- 46- المبار كفوري: (أبو العلاء محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم):

- 47- مسلم: (أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري): صحيح مسلم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- 48- تحفة الأحوذى فى شرح جامع الترمذى، ط1، دار الكتب العلمىة، بىروت، 1410هـ.
- 49- المصرى: عبد الرحمن بن عبد الله، تحقيق: محمد الحجىرى، دار الفكر، بىروت، الطبعة الأولى (1416 - 1996).
- 50- المقدسى: (محمد بن مفلح المقدسى): الآداب الشرعية والمنح المرعىة، الرىاض، 1977م.
- 51- المنذرى: (الإمام الحافظ زكى الدين عبدالعظىم): الترغىب والترهىب، ط3، دار إحىاء التراث العربى، بىروت، 1388هـ.
- 52- النجار: عبد المجىد، مرآعات فى الفكر الإسلامى، دار الغرب الإسلامى، تونس، ط1 (2008)،
- 53- النسائى: (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعىب بن على): سنن النسائى، ط3، دار البشائر الإسلامىة، بىروت، 1409هـ.